لا يجب شي واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة اذا استويا وان فضلت ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي لورثته الزوج عليها لو كان القطع عمدا ولو كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية فان كان مهر مثلها والدية سوا فالعاقلة لا يغرمون شيا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع على العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا وان كان لا يخرج من الثلث سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يده فاقتص له من اليد فمات الاول قتل المقتص منه به اي بسبب القطع وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي المقتول يد القاتل العامد وعفي ولي المقتول عن القصاص منه ضمن القاطع دية اليد مطلقا سوا قضي له بالقصاص او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه وفي القياس انه لا يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن ولو قطع يدها عفي وبري فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم جز رقبته قبل البرء فهو استيفا ولو جز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح ومن له القصاص في الطرف اذا استوفي ثم سرا الي النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيا وهو قول الشافعي

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة في القتل شيا متعلقا بالقتل نفسه اوردها بعد ما ذكر احكام القتل لان متعلق الشي كان ادني درجة من نفس ذلك الشي ولا يقيد ابن حاضر بحجته اذا كان اخوه غاب عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل فان جا الغايب عن البينة لا بد من اعادته اي اعادة الغايب البينة ليقتلا القاتل عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان المقتل عمدا ولو كان خطا او دينا بان كان الحق دينا لا يجب على اخرفاقام احدهما البينة والاخر غايب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع فان اثبت القاتل عفو الغايب لم يقيد بعد حضور الغايب ايضا

اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الي المال فيكون خصما صدر شريعه

القطع

ولذا لو قتل عبدا

وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب في الحكم المذكور فان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل بالعفو فلهما الثلثان فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما القاتل والمشهود عليه فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الي الشاهدين والقياس انه لا يلزم القاتل شي ولو شهدا اي الشاهدان انه ضربه عمدا فلم يزل المضروب صاحب فراش حتي مات يقتص من الضارب اذا شهدا انه ضربه بشي جارح وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان شهد احدهما ان القتل كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او المكان بان شهد احدهما ان القتل كان في بلد كذا وشهد الاخر انه في بلد اخر او فيما به القتل اي اختلفا في الة بان قال احدهما قتله بالعصا والاخر انه قتله بالسلاح او قال احدهما قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولكن لم ادر بماذا قتل بطلت الشهادة في الصور كلها وان شهدا انه قتله اي فلانا وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان اقر ان كلا اي كل واحد منهما قتله منفرد اي زيدا مثلا وقال الولي قتلتماه جميعا اي حال كونهما مجتمعين له اي يجوز للولي قتلهما وان كان مكان الاقرار شهادة لغت الشهادة بان شهد ان فلانا قتله وشهد الاخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل الكل

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي دون الاصابة فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا بسلامة اي ان رمي مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالي ثم وقع به السهم فمات فعلي الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وعندهما لا شي علي الرامي وان رمي الي مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شي علي الرامي عندهم وتجب القيمة بعتقه اي ان رمي عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات فعلي الرامي قيمته لمولاه عندهما وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الي غير مرمي حتي لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعد الرمي ثمان ماية يلزمه مايتان وقال زفر

Copyright © King Saud University